وقد من لازم السلطان كافرا لا يورث منه ولا يورث وكذا من قال بخلق
الاعمال وبالرجعة كافرا ايضا من المستريح من الكد من اطلعه الله سر القدر
لانه يرى ان كل مقدور فيجب وقوعه وقت المعلوم وكل ما ليس بمقدور
يمتنع وقوعه وقت المعلوم وكل ما ليس فاستراح من الطلب والانتظار
لما لم يقع المسائل هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك
العلم معرفتها المسند مثل السند المسند من الحديث خلاف المرسل وهو الذي
اتصل اسناده الى رسول الله عم وهو لثلثة اقسام المتواتر والاحاد والمسند
قد يكون متصلا ومنقطعا والمتصل مثل ما روى مالك عن الزهري عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله عم والمنقطع مثل ما روى مالك عن الزهري عن ابن
عباس عن رسول الله عم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله عم ومنقطع
لان الزهري لم يسمع من ابن عباس المستور وهو الذي لم يظهر عدالته ولا
فسقه فلا يكون خبره حجة في باب الحديث المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
المسرف ما ينفق المال الكثير في الغرض الخسيس المساس خطاب الحق للعارفين
من عالم الاسرار والغيوب منه نزل به الروح الامين الى العالم وما فيها من الا
جناس والانواع والاشخاص مظاهر تفصيل ظهور الحق ومجالي تنوع تجلياته
المسافر وهو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفاقا فيبوت بلك
المسافات دفع التجنح المحي بخطه بحرمين ان المسح بخول صلوة الرمان هو الحق فيمر المسح في اللغة ابد

مسئلة

٨٣

مسئلة بالاستبدال المس لبنهوة وهوان تنتهي بقلب وبتلذذ به في النسا
لا يكون الا هذا وفي الرجال عند البعض ان ينتشر آلته المستحاضة و
هي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا و قت
صلوة في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء المستقبل وهو ما يترقب
وجوده بعد زمانك الذي انت فيه سمي به لان الزمان يستقبله المستثنى المنفصل
وهو المخرج من متعدد لفظا بالا واخواتها نحو جاءني الرجال الا زيدا فزيد
مخرج من متعدد لفظا او تقديرا نحو جاءني القوم الا زيدا فزيد مخرج عن العموم
ومتعدد تقديرا المستثنى المنقطع وهو الذي ذكر بعد الا واخواتها
ولم يكن مخرجا نحو جاءني القوم الا حمارا المستثنى المفرغ وهو الذي
ترك المستثنى منه ففرغ الفعل قبل الا وشغل عنه بالمستثنى المذكور
بعد الا نحو ما جاءني الا زيد المسلمات قضايا تسلم من الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة بين الخصمين او بين اهل علم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه وجوب
الذكوة في حلي البالغة بقوله ع في الحلي ذكوة فلو قال الخصم
هذا خبر واحد ولا تقوم به الحجة فنقول له قد ثبت هذا
في علم اصول الفقه ولا بد ان يأخذها ههنا المشهورات
العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)